

• يسجد التأمين بتوعيه إما بإصلاوات رسمية بإيداع قيمة التأمين خزينة الأكاديمية أو بموجب شيكات مصرفية معتمده من المصرف المسحوب عليه أو خطابات ضمان بذات القيمة لصالح الأكاديمية (أكاديمية الفنون) على أي من المصارف المستعدة على أن يراع في الأخيرة أي في خطابات الضمان أن تكون سارية لمدة أربعة أشهر من تاريخ فتح المطاريف وإلا تكون مقرونة بقيد أو شرط مع إقرار المصرف بالدفع تحت أمر الأكاديمية للقيمة كاملة عند أول طلب دون النظر لأية معارضة من صاحب العطاء وذلك في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م سابقا الإشارة اليهما

• إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الموعد المعين لجلسة فتح المطاريف الفنية يصبح التأمين الموثقت حقا للأكاديمية دون حاجة لأي إجراء .

• يجب على مقدمي العطاءات تضمين مطرووف العرض الفني صور من المستندات الدالة على سابقة الخبرة في الأعمال الماثلة لموضوع المناقصة الماثله وعلى القيد لدى مصلحة الضرائب ومضرائب المبيعات والسجل التجاري مع إحضار أصول ثلثة المستندات للمضاماة عند فتح المطاريف الفنية . . على أن يستوفى أي قصور في ذلك في خلال ٢٤ ساعة على أقصى تقدير من تاريخ اللجنة المختصة بذلك

• يجب على مقدمي العطاءات مراعاة أن يكون المطرووف الفني طبقا للشروط والمواصفات الفنية المحددة بالكراسة الماثله ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المطاريف الفنية .

• يجوز لمقدم العطاء أو من ينوب عنه بتفويض معتمد حضور جلسة فتح المطاريف الفنية والمالية المحددة لذلك لسماح قراءة محتوياتها على أن يخطر اصحاب المطاريف الفنية المقيولة بالموعد المحدد لجلسة فتح المطاريف المالية .

• يراع أنه من يتم فتح العطاءات المتأخرة عن ميعاد جلسة فتح المطاريف الفنية يجب على مقدمي العطاءات عند إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المطرووف المالي مراعاة ما يلي :-

• أن تكون الأسعار مرفقة ومفكطة باللغة العربية والأرقام وأن تعدد شاملة الضرائب بجميع أنواعها وأن تكتب الأسعار بالخبر الجاف أو السائل أو الطباخة بالأرقام والحروف باللغة العربية بالعملة المحلية ولا يجوز الكشط أو التمدد في الأسعار ولا تصحيح في الأسعار أو غيره يجب إتخاذ كتابته بالأرقام والحروف مع توقيع صاحب العطاء عليها وبصحتها بخاتمه.

• يقبل العطاء نافذ المفعول غير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده بمعرفة مقدم العطاء بقبض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء

• يجوز أن يقدم العطاء من شخص طبيعي أو معنوي أو من شركة أو منشأة لأكثر من شخص وفي الحالة الأخيرة يجب أن يرفق بالعطاء صورة من عقد الشركة ومن نظامها وأي جميع الأحوال يجب إحضار أصول المستندات الدالة على الوضع القانوني لمقدم العطاء للمضاماة . . مع تصيد أسماء الأشخاص المصرح بهم بالتعاقد

• لا يصرف مبلغ التأمين القهسي إلا بعد تمام الأعمال موضوع المناقصة الماثله بصوره مطابقة وبنوع مدة الضمان اجلها دون ملاحظه .

م. هاء احمد الهاجا  
٢٠١٤  
١١

